



Distr.
GENERAL

..C.5/34/87
10 December 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الخامسة

البندان ٥٦ و ٩٨ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

الأعمال التحضيرية التي يتطلبها بدء عمليات الصندوق المشترك

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع المقرر
الوارد في الوثيقة ..C.2/34/L.117

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٢ من
النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الخامسة في جلستها ٥٦ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ..C.2/34/L.117. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المالية واردة في الوثيقة A/C.2/34/L.119 و Add.1.

٢ - ينص مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ..C.2/34/L.117 على أن الجمعية العامة تحيل علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٠٦ (د - ١٩) المتخذ في الجزء الثاني من دورته التاسعة عشرة، بشأن "الأعمال التحضيرية التي يتطلبها بدء عمليات الصندوق المشترك"، وتقر اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليف الأموال اللازمة للتمكين من تمويل الأعمال التحضيرية التي يتطلبها بدء عمليات الصندوق المشترك، وذلك في حدود مبلغ لا يتجاوز في مجموعه ١٨٨ مليون دولار.

٣ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع المقرر هذا، سيكون مطلوبا رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٧٠٠ ٧٢٢ ١ دولار، على أساس غير متكرر وقابل للتسديد، تحت باب جديد، هو الباب ١٥ باء، بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١. وتعادل هذا الاعتماد بكامله زيادة مقابلة بالمبلغ نفسه تحت باب الإيرادات بالميزانية، تعكس التسديد المستحق للأمم المتحدة

من الصندوق المشترك بمجرد اعلان بدء عملياته . وبالنظر الى عدم التأكد من التاريخ المحدد الذي سيعلن فيه بدء عمليات الصندوق ، فان الأمين العام ينوى أن يخصص أموالاً للأمين العام للاونكتاد على أساس استخدامها " حسب الاقتضاء " . وتبعاً لذلك ، فان المبالغ التي لا تصرف حتى وقت اعلان بدء عمليات الصندوق المشترك سيتم ردها في سياق تقرير الميزانية والأداء الذي سيقدّم عن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٤ - ويرد في الفقرة ٤ (أ) أدناه بيان بتوزيع المبلغ المذكور أعلاه .

٥ - وتبحث في رفق هذه الوثيقة العناصر الأساسية للصندوق المشترك من حيث أهدافه ، وتكوين رأسماله ، وتنظيمه ، وإدارته ، وإجراءات التصويت فيه .

٦ - ولم يحدد بعد تماماً الدلائل الدقيقة للأعمال التحضيرية التي يتطلبها بدء عمليات الصندوق ، ومقره ، والتكوين المؤسسي المتصل به . كما لا يمكن في هذه المرحلة أن تحدد على وجه الدقة المدة التي يلزم أن يبقى خلالها الجهاز التحضيري قائماً . غير أنه من المقدر أن تتراوح المدة بين تاريخ اعتماد مواد الاتفاق الخاص بالصندوق المشترك وبدء عملياته رسمياً ما بين ستة أشهر وثمانية عشر شهراً . ولذلك فقد وضع هذا البيان بالآثار الإدارية والمالية على أساس مدة وسط قدرها ١٢ شهراً وافترض أن مقر اللجنة التحضيرية سيكون في جنيف .

٧ - وفي الفترة ما بين اعتماد مؤتمر التفاوض مواد الاتفاق وانعقاد الاجتماع الافتتاحي لمجلس الإدارة والممتدة بعد ذلك الى حين انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي الذي يعتبر موعد بدء عمليات الصندوق المشترك ، سيلزم الاضطلاع ببعض الأنشطة التي يتبين لزومها من خبرة المؤسسات المالية الدولية المماثلة . ان تبين هذه الخبرة أن الأعمال التحضيرية تتضمن أنشطة قانونية وإجرائية مثل صياغة النظام الداخلي لمجلس الإدارة والمجلس التنفيذي ، واللوائح الخاصة بسير أعمال الصندوق والنظم المالية ذات الصلة . وسيقتضي الأمر وضع اطار للأنشطة التنفيذية يتضمن وضع سياسات ومعايير الاقتراض من الصندوق المشترك وصياغة الشروط العامة التي تطبق على اتفاقات الترابط واتفاقات القروض . وعلاوة على ذلك ، يلزم تحرير الاتفاقات الخاصة بالعلاقة مع الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المتحاربة ، وكذلك اتفاق بشأن المقرم المضيف . كما سيلزم تحديد هيكل تنفيذي للصندوق المشترك ووضع ميزانية إدارية له . فضلاً عن ذلك يتعين صياغة سياسات لشؤون الموظفين بما في ذلك قواعد ونظم الموظفين ذات الصلة . وأخيراً ، من الضروري اتخاذ الترتيبات الخاصة بانعقاد الدورة الأولى لمجلس الإدارة في ضوء التقدم المحرز في الحصول على التوقيعات والتصديقات على الاتفاقات .

٨ - ويرى من الضروري انشاء أربع عشرة وظيفة للاضطلاع بأعمال اللجنة التحضيرية في سبيل بدء عمليات الصندوق المشترك . وفيما يلي بيان هذه الوظائف :

الفئة الفنية وما فوقها

١ مد - ٢	الأمين التنفيذي
١ مد - ١	مستشار قانوني
١ مد - ١	مستشار مالي
١ ف - ٥	مستشار عمليات (الحساب الأول)
١ ف - ٥	مستشار عمليات (الحساب الثاني)
١ ف - ٥	مستشار اداري
١ ف - ٣	موظف اداري
١ ف - ٣	موظف اداري
٨	

الخدمات العامة

١ رتبة رئيسية	مساعد اداري
٥ رتب اخرى	سكرتير / كاتب
٦	
١٤	المجموع

٩ - ترد أدناه تكاليف الوظائف المطلوبة تحت بند المساعدة المؤقتة العامة ، على أساس فترة ١٢ شهرا في جنيف ، بمعدل عامل دوران قدره ٩٥ في المائة لموظف الفئة الفنية . ونظرا لعدم معرفة تاريخ بدء الأنشطة التي طلبت هذه الوظائف من أجلها ، فقد وزعت التكاليف ، لاغراض العرض ، على الستة أشهر الأخيرة لعام ١٩٨٠ والستة أشهر الاولى لعام ١٩٨١ .

الاحتياجات من الموظفين

<u>المجموع</u>	<u>١٩٨١</u>	<u>١٩٨٠</u>
(بالولايات)		

المساعدة المؤقتة العامة

الفئة الفنية

١ مد - ٢ ٢٤ ٢٠٠ ٣٤ ٥٠٠ ٦٨ ٧٠٠

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

الجدول (تابع)

المجموع	١٩٨١	١٩٨٠	
(بالـ دولارات)			
١٢٥ ٤٠٠	٦٣ ٠٠٠	٦٢ ٤٠٠	٢ مد - ١
١٧١ ١٠٠	٨٥ ٩٠٠	٨٥ ٢٠٠	٣ ف - ٥
٨١ ٢٠٠	٤٠ ٨٠٠	٤٠ ٤٠٠	٢ ف - ٣
<u>٤٤٦ ٤٠٠</u>	<u>٢٢٤ ٢٠٠</u>	<u>٢٢٢ ٢٠٠</u>	المجموع الفرعي
<u>الخدمات العامة</u>			
٤٠ ١٠٠	٢٠ ٠٥٠	٢٠ ٠٥٠	١ رتبة رئيسية
١٣٨ ٠٠٠	٦٩ ٠٠٠	٦٩ ٠٠٠	٥ رتب اخرى
<u>١٧٨ ١٠٠</u>	<u>٨٩ ٠٥٠</u>	<u>٨٩ ٠٥٠</u>	المجموع الفرعي
<u>٦٢٤ ٥٠٠</u>	<u>٣١٣ ٢٥٠</u>	<u>٣١١ ٢٥٠</u>	المجموع
<u>التكاليف العامة للموظفين</u>			
١٩٨ ٢٠٠	٩٩ ٤٠٠	٩٨ ٨٠٠	
<u>٨٢٢ ٧٠٠</u>	<u>٤١٢ ٦٥٠</u>	<u>٤١٠ ٠٥٠</u>	المجموع الكلي

- ١٠ - ومألوب قيام عدد من كبار الموظفين بالسفر في مهام رسمية الى مناطق جغرافية مختلفة بتكلفة تقدر بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار وذلك خلال العملية التحضيرية لتشغيل الصندوق المشترك .
- ١١ - وستلزم خدمات الخبراء الاستشاريين بما يعادل ٢٠ شهر عمل للمساعدة في الجوانب التقنية الدقيقة للأعمال التحضيرية المتعلقة بالصندوق المشترك ، وذلك على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه . ويسقدر أنه ستكون هناك حاجة لهذا الغرض الى ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأتعاب وتكاليف السفر المتصلة بذلك .
- ١٢ - ومن المقدر أن تحتاج اللجنة التحضيرية الى اجتماعات تستغرق ستة أسابيع تقدر تكاليفها بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار .
- ١٣ - ويقدر مبلغ ١٦٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف الأماكن والأثاث والمعدات واللوازم والمصارف والاتصالات والخدمات المتنوعة .

١٤ - وتلخص على النحو التالي الاحتياجات لفترة ١٢ شهرا خلال فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ :

المجموع	١٩٨١	١٩٨٠	
(بالـ دولارات)			
٨٢٢ ٧٠٠	٤١٢ ٦٥٠	٤١٠ ٠٥٠	الاجور والتكاليف العامة للموظفين
١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٥٠٠	٤٩ ٥٠٠	خدمات الخبراء الاستشاريين
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ١٠٠	١٩ ٩٠٠	سفر الموظفين
٦٠٠ ٠٠٠	٣١٥ ٠٠٠	٢٨٥ ٠٠٠	الاجتماعات
١٦٠ ٠٠٠	٨٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	تكاليف التشغيل الاخرى
<u>١ ٧٢٢ ٧٠٠</u>	<u>٨٨٣ ٢٥٠</u>	<u>٨٣٩ ٤٥٠</u>	المجموع

١٥ - وستواصل أمانة الاونكتاد تقديم المساعدة للأنشطة التحضيرية لانشاء الصندوق المشترك من الموارد المتاحة في اطار برنامج السلع الأساسية للاونكتاد القائم حاليا . ومن ثم فان مستوى الاحتياجات المالية أعلاه قد احتسب على أساس مستوى حجم العمل الاضافي الذي لا يمكن استيعابه في نطاق الموارد الحالية .

١٦ - وبناء على ذلك ، فانه في حالة موافقة الجمعية العامة على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة L.117/2/C.5/34/87 فسيكون من المطلوب رصد اعتماد قدره ١ ٧٢٢ ٧٠٠ دولار في باب جديد تحت عنوان الباب ١٥ باء في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ يقابله مبلغ مساو له في باب الايرادات ٢ .

مرفق

العناصر الأساسية للصندوق المشترك

أولا - الأهداف والمقاصد

ألف - الأهداف

١ - ينشأ الصندوق المشترك بوصفه كيانا جديدا ومؤسسة تتمتع بالفعالية وبالمقومات المالية التي تكفل لها البقاء ، ليكون بمثابة أداة رئيسية في بلوغ الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلح الأساسية كما وردت في قرار الاونكتاد ١٣ (د - ٤) . ويفترض في الصندوق أن يسهل عقد وإعمال اتفاقات وترتيبات سلحية دولية ، وخاصة بشأن السلح الأساسية التي تكون ذات أهمية خاصة للبلدان النامية .

باء - المقاصد

١ - المخزونات

٢ - يسهم الصندوق المشترك عن طريق شباهه الأول في تمويل المخزونات الاحتياطية الدولية ، كما يسهم ، بطرائق تحد د فيما بعد ، في تمويل مخزونات وطنية منسقة دوليا ، في اطار اتفاقات وترتيبات سلحية دولية تمثل منتجين ومستهلكين يخطون معظم التجارة العالمية في السلح الأساسية المعنية . ويحترم الصندوق استقلال الاتفاقات السلحية الدولية ولا يتدخل على نحو مباشر في أسواق السلح الأساسية .

٢ - تدابير اخرى

٣ - يمول الصندوق المشترك ، عن طريق شباهه الثاني ، تدابير اخرى غير تخزينية ، تكوون عبارة عن تدابير لتنمية السلح الأساسية ، هدفها تحسين الأوضاع الهيكلية في الأسواق والنهوض بالقدرة التنافسية واحتمالات الازدهار المرجوة لسلح أساسية معينة في الأمد الطويل .

٤ - يشجع الصندوق المشترك ، عن طريق شباهه الثاني ، التنسيق والتشاور فيما يتعلق بالتدابير غير التخزينية وبتحويلها ، وذلك من أجل اتاحة نقطة تركيز سلحية .

٥ - تتضمن التدابير التي يقوم الشباه الثاني بتمويلها البحث الانمائي ، وتحسين الانتاجية ، والتسويق ، وتدابير تستهدف المساعدة ، عن طريق التمويل المشترك أو المساعدة التقنية كقاعدة عامة ، على تحقيق التنويع الرأسي . ويمكن اتخاذ هذه التدابير وحدها ، كما هو الشأن في حالة

السلح القابلة للتلف وغيرها من السلح التي ليس في الامكان حل مشاكلها حلا مناسباً عن طريق التخزين ، أو اتخاذاها بالاضافة الى الأنشطة التخزينية ودعماً لها . وعلى الصندوق ، في تمويل هذه التدابير ، أن يراعي ضرورة تجنب استخدام شارب غير متناسب من مجموع موارد الشباك الثاني لصالح سلعة أساسية واحدة .

٦ - يشترك المنتجون والمستهلكون في رعاية ومتابعة التدابير التي ستمول عن طريق الشباك الثاني ، وذلك في اطار هيئات سلعية دولية تفي بمعايير متفق عليها . وينبغي ، في تحديد هذه المعايير أن تؤخذ في الاعتبار أهمية توفير تغطية كافية للسلح الأساسية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية من الناحية التصديرية .

٧ - يقيم الصندوق المشترك ، عن طريق شباكه الثاني ، علاقة عمل وثيقة مع المؤسسات المالية الدولية القائمة ، ويتفادى الى أقصى حد ممكن أن يأتي نشاطه تكراراً لأنشطتها .

٨ - للصندوق المشترك أن يشترك ، عن طريق شباكه الثاني ، في تمويل تدابير اخرى غير تدابير التخزين بمشاركة كيانات اخرى .

٩ - ينبغي ، في سياق تحديد الأولويات في استخدام الموارد ، بذل الجهود عن طريق الشباك الثاني للتركيز الواجب على السلح الأساسية التي تهتم البلدان النامية الأفقر نسبياً ، وخاصة سلح أقل البلدان النامية نمواً .

ثانياً - الموارد المالية وهيكل رأس المال

١٠ - تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

(أ) اشتراكات حكومية مباشرة من أجل تعزيز الجدارة الائتمانية للصندوق وتوفير رأس المال العامل اللازم لتلبية احتياجات السيولة المحددة القصيرة الأجل (الشباك الأول) ، وتغطية التكاليف الادارية للصندوق ؛

(ب) الموارد الناجمة عن اشراك الاتفاقات السلعية الدولية مع الصندوق (الشباك الأول) في صورة نسبة من متطلباتها المالية القصوى :

١ ، ايداعات نقدية من الاتفاقات السلعية الدولية ؛

٢ ، رأس مال تحت الطلب وضمانات لعمليات الاقتراض التي يقوم بها الصندوق ؛

(ج) المبالغ المقرضة ؛

(د) التبرعات ؛

(هـ) المكاسب الصافية .

١١ - تكون الموارد المخصصة للشبكات الأولى من الاشتراكات الحكومية المباشرة ٤٠٠ مليون دولار، منها ١٥٠ مليون دولار تقدم نقداً، و ١٥٠ مليون دولار كرأس مال تحت التحصيل و ١٠٠ مليون دولار كرأس مال تحت الطلب .

١٢ - تتكون الاشتراكات الحكومية المباشرة في الصندوق مما يلي :

(أ) اشتراكات بواقع مليون دولار تسهم به كل دولة عضو، ويجوز أن تخصص الدولة المشتركة جزءاً منه للشبكات الثاني، وحيث لا يقل مجموع المبلغ المخصص على هذا النحو عن ٧٠ مليون دولار؛

(ب) مبلغ اضافي قدره ٣٢٠ مليون دولار (على افتراض العالمية في العضوية، وتخصيص ٨٠ مليون دولار للشبكات الأولى بمقتضى الفقرة ١٢ (أ))؛

يوزع هذا المبلغ على مجموعة ال ٧٧ والمجموعة با٤ والمجموعة دال والصين على النحو التالي :

مجموعة ال ٧٧	-	١٠ في المائة
المجموعة با٤	-	٦٨ في المائة
المجموعة دال	-	١٧ في المائة
الصين	-	٥ في المائة

أما التوزيع داخل كل مجموعة فتقرره المجموعة ذاتها (ب) .

١٣ - تستمد موارد الشبكات الثاني من الاشتراكات الحكومية المباشرة المقدمة في البداية بمبلغ لا يقل عن ٧٠ مليون دولار يخص بمقتضى الفقرة ١٢ (أ) ، هذا بالإضافة الى تبرعات الدول الأعضاء والمصادر الاخرى بمبلغ يستهدف قدره ٢٨٠ مليون دولار .

١٤ - تودع الاتفاقات السلعية الدولية المشتركة مع الصندوق $\frac{1}{3}$ في المائة من متطلباتها المالية القصوى لدى الصندوق . ويتم دفع هذه الودائع اما بالكامل أو في مراحل على أساس يتفق عليه ، وتنشأ عنها حقوق ائتمانية متناسبة معها . ويتم سحب الودائع عند الحاجة اليها للمطبات شراء المخزونات .

١٥ - يتم التفاوض أو إعادة التفاوض بشأن الاتفاقات السلعية الدولية على أساس مبدأ اشتراك جميع المنتجين والمستهلكين المشتركين في الاتفاقات السلعية الدولية في تمويل المخزونات الاحتياطية .

١٦ - يتعهد أعضاء الاتفاقات السلعية الدولية برأس المال تحت الطلب وبالضمانات للصندوق

(أ) اذا تبين عدم قدرة دولة الإقتراضات سيحاجد النظر في كفاية الموارد المالية فسي أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ الاتفاق .

(ب) ينص على تحديد اشتراك أي بلد ، لا ينتسب الى أي من هذه المجموعات ، فسي مواد الاتفاق .

مباشرة في حدود قيمة حق كل من هذه الاتفاقات في الاقتراض وبطرائق وشروط يتفق عليها . وتحمل الاتفاقات السلعية الدولية وأعضاؤها المسؤولية الكاملة عن خدمة سداد مقترضاها من الصندوق وفقا للشروط والأحكام المتفق عليها مع الصندوق . ولا يكون على أعضاء الاتفاقات السلعية الدولية تجمعة ، تحمل على ما لهم من رؤوس أموال تحت الطلب وضمانات ، عن تقصير اتفاقات سلعية دولية ليسوا أعضاء فيها عن سداد ديونها .

١٧ - تحول الاتفاقات السلعية الدولية بجميع سندات مخزونها الى الصندوق بطرائق يتم الاتفاق عليها .

١٨ - يتم تحديد الاجراءات التي تتبع في طلب سداد رأس المال الموجود تحت الطلب .

١٩ - تقوم الاتفاقات السلعية الدولية المشتركة مع الصندوق المشترك باستخدام الصندوق بوصفه مصرفها الوحيد فيما يتعلق بعمليات تكوين مخزونها الاحتياطي .

٢٠ - يتم النص على أصول اجرائية لاعلان التسهيلات فيما يتعلق بالتبرعات للشبابك الثاني وبترتيبات تجديد اصوله على ضوء أنشطته .

٢١ - توضح الموارد المخصصة للشبابكين الأول والثاني في حسابين مستقلين بدون الانتقاص من طابع الصندوق بوصفه كيانا متكاملا . ولا تستخدم الموارد المطبوع بها لأحد الشبابكين لدعم عمليات الشبابك الآخر .

ثالثا - التنظيم والادارة والتصويت

٢٢ - تستند الأحكام المتعلقة بالتنظيم والادارة والتصويت الى النتائج المستخلصة في فريق التفاوض الثالث .

٢٣ - تتخذ القرارات في الصندوق ، كلما أمكن ذلك ، دون تصويت .

٢٤ - لا يكون لأية مجموعة أغلبية بسيطة من مجموع الأصوات . وتوزع الأصوات على البلدان الأعضاء في الصندوق على أساس ثلاثة عناصر (مبدأ المساواة ، الاشتراكات المباشرة ، والاشتراكات فسي الصندوق برؤوس أموال تحت الطلب من قبل البلدان الأعضاء في الاتفاقات السلعية الدولية المشتركة في الصندوق) ، وذلك بهدف الوصول الى النتيجة التالية (ج) :

مجموعة ال ٧٧ - ٤٧ في المائة

المجموعة باء - ٤٢ في المائة

(ج) اذا ما نجم عن هذا النظام لتوزيع الأصوات ظهور هيكل تصويتي يختلف اختلافا كبيرا عن الهيكل الموصوف في الفقرة ٢٤ ، أو لا يتماشى مع المبادئ المذكورة في الفقرة ٢٤ ، يقوم مجلس معاقباتي الصندوق باذخال ما يناسب من التعديلات .

المجموعة دال -- ٨ في المائة

الصيغــــــــن -- ٣ في المائة

- ٢٥ - تتخذ أهم القرارات ، بما في ذلك القرارات التأسيسية والقرارات التي لها آثار مالية هامة على الدول الأعضاء ، بأغلبية $\frac{2}{3}$ مجموع الأصوات المدلى بها . أما بقية القرارات فتتخذ ، حسب أهميتها النسبية ، إما بأغلبية $\frac{2}{3}$ مجموع الأصوات المدلى بها أو بالأغلبية البسيطة .
- ٢٦ - ينشئ مجلس المحافظين لجنة استشارية للشباك الثاني تسهيلا لتشغيله .
